مؤلف مناحي قضائية
الجزء الثاني عشر - 12 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد4/464 :

المؤرخ في2023/4/26 :

ملف جنحي عدد2022/4/6/15173

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ضد عبد الحق طالب ومن معه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ2023/4/26 :

إن الغرفة الجنائية القسم الرابع

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين

الطالب

1عبد الحق طالب بن احمد يقطن رقم 06 زنقة الضويات عمارة كذبنو الشقة16

12عبد الرحيم الزكيري بن محمد يقطن بالرقم 145 بلوك 05 حي الرشاد صفرو

المطلوبين

بناء على طلب النقض بتاريخ 22/3/17 : بتاريخ 2022/3/15 الذي تقدم به الوكيل العام

للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس الرامي إلى نقض القرار الصادر من غرفة الجنايات الاستئنافية بها في الملف رقم 2003/0411/46 بتاريخ 17/3/2022 تحت رقم 187 المحكوم بمقتضاه بالغاء القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من أجل التزوير في محرر الرسمي طبقا للفصول 454 453 451 من القانون الجنائي و معاقبة كل واحد منهما بأربع سنوات حبسا نافذا مع تحميلها الصائر و الاجبار في الأدنى وبعد التصدي الحكم ببرائتهما من أجلها.

إن محكمة النقض

بناء على ادرج القضية بجلسة2001/4/76

و بعد أن تلا المستشار السيد خالد زكي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى المحامي العام السيد ... .. في مستنتجاته .

وبعد المداولة لة طبقا للقانون

في الشكل

حيث أن طلب النقض قدم داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية ، و جاء موافق لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع في شأن وسيلة النقض المستدل بها على طلب النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان القرار المطعون فيه ألغى القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض وقضى ببراءتهما كما اعتبر الفعل الثابت في حق المتهم عبد العزيز شميل هو التزوير في محرر رسمي باصطناع تضمينات طبقا للفصل 354 من القانون الجنائي واعتبر الأرض موضوع الرسم المطعون فيه بالزور عدد 2 صفيحة 2 كناش الاملاك رقم 112 توثيق صفرو في ملك المطالب بالحق المدني السيدة فضيلة بنت الطاهر بسند ملك أصلي مما جعله يتضمن وقائع غير صحيحة يقع تحت طائلة الفصل 451 من القانون الجنائي أنجزه المطلوبين في النقض بطلب من عبد العزيز شميل وإن القرار المطعون فيه استبعد ما اعتمده القرار المستأنف دون تعليل بحق المعنيين بالأمر اذ هما محررا الوثيقة المطعون فيها بالزور ويعتبران تبعا لذلك فاعلين أصليين في جريمة التزوير والمسمى .عبد العزيز شميل هو طالب الوثيقة ومستعملها مما يكون معه قد جاء مجانبا للصواب وخارق لفصول المتابعة ومعرضا للنقض.
حيث انه طبقا للمادتين 360 و 375 من قانون المسطرة الجنائية فان كل حكم أو قرار يجب

أن يكون ممثلا من الناحيتين القانونية والواقعية وإلا كان باطلا وإن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

- وحيث أن المحكمة وإن كانت حرة في تكوين قناعتها من خلال وسائل الإثبات التي كانت معروضة عليها فإنها ملزمة بالوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها بوسائل إثبات مقبولة وبالغة منطقا وقانونا والمحكمة مصدرة القرار المطعون حينما قضت براءة المطلوبين في النقض ، عللت ذلك بأنه لم يثبت لها تحقق واقعة تغيير الحقيقة في رسم الملكية موضوع المتابعة احدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 352 من القانون الجنائي في حق المتهمين ولم يقم أي دليل قوي ويقيني يثبت ذلك، وأن الشك يفسر لفائدة المتهم دون أن تناقش تصريحات شهود اللفيف بأنه : لم يسبق لهم ان أدلوا لهم أن أدلوا بالشهادة موضوع رسم الملكية وكذا اختلاف أرقام البطاقات الوطنية للبعض منهم عما ضمن بكناش الجيب الخاص بعبد الرحيم و أن تلجأ عند الاقتضاء إلى إجراء خبرة على توقيع الشهود من عدمه في الكناش المذكور ، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازي لانعدامه موجب للنقض.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بفاس في الملف رقم 2003/0411/46 بتاريخ 17/3/2022 تحت رقم 187 و إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد و هي متركبة من هيئة أخرى.
كما قررت اثبات قرارها في سجلات محكمة القرار المطعون فيه او بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حميد الوالي رئيسا والمستشارين ..... و بحضور المحامي العام ..... الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة.....

الرئيس

المستشار المقرر

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 26) 1382 نونبر (1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع :3 في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

)الفصول(356 – 351

الفصل351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل-[1]352

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية :

-1وضع توقيعات مزورة؛

-2تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

-3وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

-4كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

الفصل[2]353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

---

[1] -تم تغيير وتتميم الفصل **352** أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم **33.18** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.19.44** بتاريخ **4** رجب **11) 1440** مارس**(2019** ؛ الجريدة الرسمية عدد **6763** بتاريخ **18** رجب **25) 1440** مارس**(2019** ، ص**.1612**

[2] - تم تغيير وتتميم الفصل **353** أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم**.33.18**

الفصل354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

-بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

-باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

-بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

-بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

الفصل355

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى145 ، من كان قد أدلى، بصفته شاهدا، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

الفصل356

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها.

الفرع :4 في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

)الفصول (359 – 357

الفصل357

من ارتكب، بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل354 ، تزويرا في محرر تجاري أو بنكي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى عشرين ألف درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز أن تصل العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الأولى، إذا كان مرتكب الجريمة صاحب مصرف أو مدير شركة، أو على العموم، شخصا ممن يلجأون إلى الاكتتاب العام بواسطة إصدار الأسهم أو السندات أو الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

الفصل358

من ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354 تزويرا في محرر عرفي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

الفصل359

من يستعمل ورقة مزورة في الحالات المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها، يعاقب بالعقوبات المقررة للتزوير حسب التفصيلات المنصوص عليها في الفصول السابقة.

الفصل[3]359 -1

استثناء من أحكام الفصل 358 أعلاه ، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 352 و 353 من هذا القانون، كل محام مؤهل قانونا لتحرير العقود الثابتة التاريخ طبقا للمادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين المذكورين.

الفرع :5 في تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات

)الفصول(367 – 360

الفصل360

من زيف أو زور أو غير في الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصيل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة أو أوراق الطريق أو جوازات المرور، أو أية

[3] -تم تتميم الفصل **359-1** أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم**33.18** ،.

وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف وخمسمائة درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل40 ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر.

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وتطبق نفس العقوبات على من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- 1استعمال تلك الوثائق المزيفة أو المزورة أو المغيرة المشار إليها مع علمه بذلك؛

- 2استعمال إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى، مع علمه بأن البيانات المضمنة فيها قد أصبحت ناقصة أو غير صحيحة.

الفصل361

من توصل، بغير حق، إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل السابق، أو حاول ذلك، إما عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، وإما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ثلاثمائة درهم.

أما الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل 360 لشخص يعلم أنه لا حق له فيها، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفين وخمسمائة درهم، ما لم يكون فعله إحدى الجرائم الأشد المعاقب عليها بالفصل 248 وما بعده؛ كما يجوز الحكم عليه، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

وتطبق العقوبات المقررة في الفقرة الأولى على من يستعمل وثيقة حصل عليها في الظروف المشار إليها فيما سبق أو كانت تحمل اسما غير اسمه.

الفصل362

أصحاب الغرف أو الأنزال، إذا قيدوا في سجلاتهم أحد النزلاء تحت اسم زائف أو مختلق، وكذلك إذا أغفلوا تقييدهم باتفاق معهم، يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وعلاوة على ذلك، فإنهم يكونون مسؤولين مدنيا عن كل ما يستحق من رد أو تعويضات أو مصاريف للمجني عليهم بسبب الجنايات أو الجنح التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص أثناء نزولهم عندهم، في الظروف المشار إليها فيما سبق.

الفصل363

من يصطنع شهادة بمرض أو عجز تحت اسم أحد الأطباء أو الجراحين أو أطباء الأسنان أو ملاحظي الصحة أو قابلة بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي غيره من خدمة عامة أيا كانت، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

الفصل364

كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة، إذا صدر منه، أثناء مزاولة مهنته وبقصد محاباة شخص ما، إقرار كاذب أو فيه تستر على وجود مرض أو عجز أو حالة حمل، أو قدم بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العجز أو سبب الوفاة، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ما لم يكون فعله جريمة أشد، مما نص عليه في الفصل 248 وما بعده.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل365

من اصطنع، تحت اسم موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة، شهادة بحسن السيرة أو العدم أو شهادة تتضمن أية ظروف من شأنها أن تجلب عطف السلطات العامة أو عطف الأفراد على الشخص المذكور فيها، أو أن تمكنه من الحصول على عمل أو قرض أو إعانة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

ويعاقب بنفس العقوبة:

- 1من زور شهادة صحيحة الأصل، من الشهادات المشار إليها، وذلك بقصد جعلها سارية على شخص غير من صدرت له في الأصل .

- 2من استعمل عن علم شهادة مصطنعة أو مزورة على النحو السالف الذكر.

وإذا اصطنعت الشهادة تحت اسم فرد غير موظف فإن صنعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ستة شهور .

الفصل366

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين[4] إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يكون الفعل جريمة أشد، من:

- 1صنع عن علم إقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة؛

- 2زور أو عدل، بأية وسيلة كانت، إقرارا أو شهادة صحيحة الأصل؛

- 3استعمل عن علم إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

الفصل367

جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا الفرع، إذا ارتكبت أضرارا بالخزينة العامة أو بالغير، يعاقب عليها، بحسب ما يناسب طبيعتها إما باعتبارها تزويرا في المحررات العامة أو الرسمية، وإما باعتبارها تزويرا في المحررات الخاصة أو التجارية أو البنكية.

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد3/1128 :

المؤرخ في2023/10/12 :

ملف جنائي

2021/3/6/21108

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

حسن بجو بن محمد

أصدرت الغرفة الجنائية - في قسمها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ - 12 اكتوبر 2023 - القرار الآتي نصه

[4] -

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

بين حسن بجو بن محمد

القسم الجنائي الثالث

الطالبة

2023-56-1125

المطلوبة

بناء على طلب النقض المقدم من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2021/06/23 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدا /114 2021/2645بتاريخ 2021/06/22 القاضي بالغاء القرار الابتدائي المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض حسن بجو بن محمد من جناية استغلال قاصرين للقيام بعمل يضر بصحتهم وسلامتهم وأخلاقهم وتكوينهم والحكم من جديد بإدانته من أجل ذلك، وتأييده مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الاتجار في المخدرات ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا وغرامة قدرها 1000 درهم نافذين مع تعديله برفع العقوبة المحكوم بها إلى ستة أشهر حبسا نافذا، وفيما قضى به من براءته من جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضه بالعنف.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

نظرا لمذكرة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 530 و 528 من قانون المسطرة الجنائية .

و بناء على عريضة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس النقض المتخذة من نقصان التعليل

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه برأت المطلوب في النقض من جنايتي التقرير بقاصر و هتك عرضه بالعنف استنادا إلى إنكاره في مختلف المراحل دون مناقشة مجموعة

من القرائن المستمدة من محاضر الضابطة القضائية ومنها البحث الذي أجرته من خلال استفسار مجموعة كل أبناء الحي الذين أكدوا قيام المتهم باستدراج القاصرين الذين يحضرون إلى مسكنة واستغلاهم جنسيا، وتأكيد هذا الأخير قيامه بإحضار القاصرين لمقر سكنه، كما أن إنكاره لواقعة هتك عرضهم تدحضه تصريحات الضحية القاصر رضوان بوعلام الذي أكد من خلالها أن المتهم هتك عرضه وذلك بممارسة الجنس عليه من دبره، وكذا تصريحات القاصر حمزة الخرازي الذي أكد الواقعة، ومحكمة القرار لما استبعدت تصريحات القاصرين لم تعلل قرارها تعليلا سليما مما يعرضه للنقض.

2025-5-6 1125

بناء على المادتين 366 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .حيث أنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث لمن كان من حق المحكمة الزجرية استعمال سلطتها في تقدير الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما لم تقتنع به ، فإنه يتعين عليها طبقا المقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية ألا تبنى مقررها إلا على حجج عرضت أثناء جلسة المناقشة، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار الابتدائي المستأنف القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضه بالعنف، بعد أن استبعدت شهادة الضحية رضوان بوعلام المستمع إليه من طرف قاضي التحقيق بمحضر والدته والتي أكد من خلالها أنه يعرف المتهم ورافقه إلى منزله بطلب منه وبداخله مارس عليه الجنس سطحيا من دبره بدون رضاه، ودون استدعاء الشاهد المذكور ومناقشة شهادته شفاهيا وحضوريا أمامها ، لتكوين قناعتها على ضوء ذلك، وبالتالي اتخاذ موقفها من تلك الشهادة بالسلب أو الإيجاب ، فتكون بذلك قد أتت خرقا جوهريا لإجراء من إجراءات المسطرة، مما يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس وبإحالة القضية على المحكمة نفسها وهي متركبة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر، يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة

متركبة من السادة : مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين عبد الناصر خرفي مقررا ومحمد زحلول و أحمد مومن وخالد يوسفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد4/1032 :

المؤرخ في 2023/10/11 في

ملف جنائي عدد2023/4/6/15510 :

الوكيل العام للملك لملك لدى محكمة النقض

ضد

1 عبد الحق طالب

2عبد الرحيم الزكيري

بتاريخ2013/10/11 :

إن الغرفة الجنائية القسم الرابع

ان محكمة النقض

في جلستها العالية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

بين

الطالب

(1عبد الحق طالب، يقطن رقم 06 زنقة الضويات عمارة كنينو الشقة 16 فاس 2 عبد الرحيم الزكيري يقطن بالرقم 145 بلوك 05 حي الرشاد صفرو

بناء على مذكرة الطعن بإعادة النظر من أجل تصحيح خطأ مادي التي تقدم بها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتاريخ 2023/9/13 والتي أكد من خلالها انه بعد الإطلاع على قرار محكمة النقض رقم 464/4 الصادر عن الغرفة الجنائية القسم الرابع بتاريخ 2023/4/26في الملف رقم 2022/4/6/15173 تبين أنه أشار في منطوقه إلى نقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في الملف رقم 2022/2619/46 والحال أن الأمر يتعلق بالملف رقم 2022/1611/46 والتمس اعتبار ذلك مجرد خطأ مادي تسرب القرار وينبغي تصحيحه استنادا إلى المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية.

ان محكمة النقض

وبناء على إدراج القضية بجلسة12023/10/11

وبعد أن تلا المستشار السيد خالد زكي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام في مستنتجاته الرامية إلى إصلاح خطأ مادي

تقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار في جلسة يومه

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث أن طلب إعادة النظر قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع بناء على المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث أسس الطاعن طلبه على مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 563 المشار إليها أعلاه والتي بمقتضاها يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها.

وحيث أن الطلب مبرر ومؤسس مما يتعين معه الاستجابة له وفق ما هو مفصل فيه.

لهذه الأسباب

قضت بتصحيح الخطأ المادي قرار محكمة النقض عدد 4/464 الصادر بتاريخ 2023/4/26في الملف الجنائي عدد 2022/4/6/15173 بالتنصيص على أن رقم الملف الاستئنافي هو 2022/2611/46 بدلا من2022/2619/46

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة خالد زكي رئيسا و مقررا والمستشارين جيلالي بوحيص محمد الصغيوار سناء بوزنيك، هشام السعداوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

20

ملف عدد2023/4/6/15510 :

قرار عدد1032 :

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الكتاب الرابع :طرق الطعن غير العادية

القسم الأول :النقض

القسم الثاني :إعادة النظر وتصحيح القرارات

المادة563

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الحالات التالية :

أولاً :ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

يجب في هذه الحالة على الطرف الذي يطلب إعادة النظر، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع كفالة مالية مبلغها خمسة آلاف درهم، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر.

ثانياً :من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثا :إذا أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

رابعاً :ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني طبقاً للفقرات 2 و 3و 4من المادة 528 أعلاه أو من قبل النيابة العامة بواسطة مذكرة توضع بكتابة ضبط محكمة النقض.

وتبت محكمة النقض في الطلب وفقاً لمقتضيات المواد 539 وما بعدها إلى557 ، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية، فإن محكمة النقض تصرح في حالة قبول الطلب بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة .

المادة564

يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى محكمة النقض ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

لا يقبل الطلب، إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة بكتابة الضبط.

تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.

يصدر الرئيس أمرا بالرفض أو أمرا يأذن فيه بتقييد دعوى الزور .

يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعي به خلال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط محكمة النقض.

تبت المحكمة بعد إجراء بحث، في مدى صحة الادعاء.

إذا ثبت الزور، تصرح المحكمة بوجوده وتأمر برد المبلغ المودع للطالب.

القسم الثالث :المراجعة

المادة565

لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات وضمن الشروط التي ستذكر فيما يلي.

المادة566

يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة فيها :

-1إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل، وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قتله؛

-2إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛

-3إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛

-4إذا طرأ ت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

المادة567

يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 أعلاه لمن يأتي ذكرهم :

-1للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل؛

-2للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية؛

-3لزوج المحكوم عليه المتوفى أو المصرح بغيبته وأولاده ووالديه وورثته والموصى لهم ولمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته.

يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 إلى وزير العدل وحده، بعد استشارة لجنة مكونة من مديري الوزارة وثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم الرئيس الأول لهذه المحكمة من غير أعضاء الغرفة الجنائية.

المادة568

تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض من الوكيل العام للملك لدى المحكمة إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل، وإما بناء على طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 أعلاه.

المادة569

يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ توجيه الطلب إلى محكمة النقض.

يمكن إيقاف التنفيذ بأمر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال إلى حين صدور قرار محكمة النقض، وفيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الذي يبت في قبول طلب المراجعة.

المادة570

تبت الغرفة الجنائية في قبول طلب المراجعة المحال إليها.

في حالة تصريح الغرفة الجنائية بقبول الطلب، تجري إن اقتضى الحال إما مباشرة أو بواسطة إنابة قضائية جميع الأبحاث والمقابلات والتحقيقات في هوية الأشخاص والتحريات الكفيلة بإظهار الحقيقة.

عندما تصبح القضية جاهزة للبت فيها تصدر المحكمة حسب الأحوال قراراً بالرفض أو قرارا بالإبطال، وإذا لم يترك الإبطال ما يمكن وصفه بأنه جناية أو جنحة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ما زالوا أحياء فلا يقع التصريح بأية إحالة.

المادة571

إذا ارتأت المحكمة، في حالة الإبطال، أنه يمكن أن تجرى من جديد مناقشات شفهية حضورية أحالت القضية للحكم فيها مرة أخرى إلى محكمة مماثلة نوعا ودرجة للمحكمة التي أصدرت المقرر الذي تم إبطاله، أو إلى نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى.

تنظر هذه المحكمة في القضية من جديد حسب الإجراءات العادية.

إذا كان المتهم قد توفي أو اعتراه خلل عقلي أو إذا كانت الأفعال لم تعد توصف قانونا بجريمة بعد صدور قرار محكمة النقض الذي أبطل الحكم أو القرار بالإدانة، فإن الغرفة الجنائية، بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تبت في القضية طبقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 572 والمادة 573 بعده.

المادة572

إذا استحال في حالة الإبطال إجراء مناقشات شفهية جديدة بين جميع الأطراف، وبالأخص في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بخلل عقلي، أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه أو في حالة تغيبه، أو في حالة انعدام مسؤوليته الجنائية أو عند وجود عذر قانوني وكذا في حالة تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة، فإن محكمة النقض، بعد التثبت صراحة من هذه الاستحالة، تبت في جوهر الدعوى بدون سابق نقض ولا إحالة، وذلك بحضور الأطراف المدنية إن كانوا موجودين في الدعوى والقيمين الذين تعينهم المحكمة ليقوموا مقام كل متوفى.

يقتصر نظر المحكمة في هذه الحالة على إبطال العقوبات التي صدرت في غير محلها.

المادة573

يمكن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة.

إذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها.

يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة.

تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات، على أنه يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو الواشي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة، وتؤدى التعويضات كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي.

المادة574

يؤدي طالب المراجعة مسبقا مصاريف الدعوى إلى غاية صدور القرار بقبولها، أما المصاريف الواجبة بعد هذا القرار فتسبقها الخزينة.

إذا ترتب عن المراجعة صدور قرار أو حكم نهائي بعقوبة، فإن المحكوم عليه يتحمل رد المصاريف للخزينة .ويمكن تحميلها لطالبي المراجعة إن اقتضى الحال.

إذا خسر طالب المراجعة الدعوى حكم عليه بجميع المصاريف.

إذا ترتب عن المراجعة قرار أو حكم ببراءة المحكوم عليه، فإن القرار أو الحكم يعلق على جدران المدينة التي صدر فيها الحكم بإلادانة سابقا، والمدينة التي بها مقر المحكمة التي بتت في المراجعة، والجماعة التي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة، و في الجماعة التي يوجد فيها موطن طالب المراجعة، وفي التي كان فيها آخر موطن للشخص الذي وقع في حقه الخطأ القضائي، وإذا كان هذا الشخص قد توفي نشر القرار أو الحكم تلقائيا وبدون طلب في الجريدة الرسمية، ويؤمر بنشره زيادة على ذلك في خمس جرائد يختارها طالب المراجعة إن طلب ذلك.

تتحمل الخزينة مصاريف النشر المشار إليها.

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد3/1496 :

بتاريخ 06-12-2023 :

ملف جنائي عدد2022/3/6/11118 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

مطة عبد الله

بتاريخ06-12-2023 : اصدرت الغرفة الجنائية - في قسمها الثالث - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ - 06 دجنبر 2023 - القرار الآتي نصه

وبين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين مطة عبد الله

القسم الجنائي الثالث

2025 5-6-1496

الطالبة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 03-03-2022 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 2022/2645/76بتاريخ 20-02-2022 والقاضي بالغاء القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض مطة عبد الله من جنايتي هتك عرض قاصر بالعنف وجنحة الضرب والجرح والحكم من جديد بإدانته من أجلها ومعاقبته بسنتين التنين حبسا نافذا

بعد أن تلت المستشارة السيدة ماجدة الداودي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها ، أصدرت قرارها في غيبة المطلوب في النقض ، دون تطبيق مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية التي توجب الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طالما أن الأفعال المتابع بها توصف بجناية مما يكون معه القرار الصادر على النحو المذكور قد خرق إجراءات جوهرية للمسطرة الغيابية ، وهو ما

يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادة 443 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية والمتعلقة بالمسطرة الغيابية.

حيث إنه بمقتضى المادة 443 المشار إليها أعلاه، فإن غرفة الجنايات يتعين عليها أن تطبق المسطرة الغيابية، في حق كل متهم لم يستجب للاستدعاء بالمثول أمامها أو لم يتوصل بالاستدعاء، والمحكمة المطعون في قرارها لما أدانت وعاقبت المطلوب في النقض من أجل جناية بموجب قرار غيابي ، دون إعمال المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة، وجعلت قرارها منعدم الأساس القانوني ويتعين نقضه وابطاله

لهذه الأسباب
قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس وإحالة ملف القضية إلى المحكمة نفسها للبت فيه طبقا للقانون

وتحميل الخزينة العامة الصائر.
بهذا صدر القرار و تلي بالجلسة الطلبة المنطقة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى أحمد رئيسا والمستشارين ماجدة الداودي مقررة أحمد مومن وعبد الناصر خرافي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كتاب الضيف السيد الفريق البورك.

الرئيس

كاتب الضبط

.....
.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ2024

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الكتاب الثاني :الحكم في الجرائم

القسم الأول :الاختصاص

القسم الثالث :بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

المادة314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

-إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

-لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

-إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

-إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

-يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

-تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة315

يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة.

تسري مقتضيات المادة 421 بعده في شأن الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف.

المادة316

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.

تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالات الآتية:

-1إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو أبكما أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛

-2في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد.

-3في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 أعلاه.

المادة317

إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

الفرع الرابع :المسطرة الغيابية

المادة443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

«صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب ...-أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد «فلان) الهوية (الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب ...-والمتهم ب ...-

«وأوصاف المتهم فلان هي.» ...

«يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

«ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس« السلطات».

المادة446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس :المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة314 من هذا القانون.

المادة456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس :استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3و 4من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401و 403و 404و 406و 408و 409و 410و 411و 412من هذا القانون .

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417و 418ومن 420 إلى 442 من هذا القانون .

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ13-12-2023 :

القرار عدد 5/1494 : المؤرخ

في 13-12-2023 ملف جنائي عدد12092-6-5-2022

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

و بين

بوشتى جديدر

ان الغرفة الجنائية القسم الخامس بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

بين بوشتى جديدر

2023-5-6-14

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 14-2-2022 في القضية ذات العدد-2022 1081.1135القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض بوشتي جديدر من جناية اضرام النار.

ان محكمة النقض

و بعدما تلا السيد المستشار عبد الإله بوستة التقرير المكلف به في القضية

و الانصات إلى السيد رشيد غير المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث إن طلب النقض قدم وفق المسطرة اللازمة من الطاعن بمذكرة بوسائل الطعن مستوفية لشروطها المتطلبة قانونا، وكان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

نظرا للمذكرة المدلى ب بها بإمضاء من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

في الوجه الثاني من وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون أصدرت قرارها في علبة المقيم الذي تخلف عن الحضور رغم استدعائه دون تطبيق المادة 443 من قانون المسطرة الحالية المتعلقة بالمسطرة الغابية مما يجعل قرارها خارقا للقانون وعريضة للنقض والإبطال.

بناء على المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده، وإذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية .وحيث إنه تطبيقا لذلك فإن غرفة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية لا يمكنها في حال متابعة متهم بجناية إلا أن تصدر حكمها بحضوره أو في غيبته بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أصدرت قرارها في غيبة المطلوب بعلة تخلفه رغم استدعائه من غير أن تستنفذ جميع اجراءات الاستدعاء وتتحقق من أنه لم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه وما يستتبع ذلك من تطبيق المسطرة الغيابية في حقه عملا بالمادة 312 والمادة 443 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، تكون جعلت قرارها مخالفا لقواعد المسطرة وعرضة للنقض والإبطال.
لأجله

ومن غير حاجة للبت في باقي ما استدل به على النقض.
قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14-2-2012 في القضية ذات العدد 1135-1261-2022 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي متكونة من هيئة أخرى.

وقضت بترك المصاريف على الخزينة العامة.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع التخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة

متركبة من :السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين :عبد الإله بوستة مقررا، نور الدين بوديلي،

نزيهة الحراق والمرسوي محمد جلال اعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة
ومساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

كاتبة الضبط

.....
.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية [5]

القسم الرابع :القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول :المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الثالث :انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة**311**

يحضر المتهمون شخصياً، ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

المادة**312**

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

[5] - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

المادة391

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و 38و 39من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

المادة392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل

بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف .

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع :التعرض

المادة393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و 3و 4من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة .

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة .

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

القرار عدد12/2159 :

المؤرخ في2023/12/20 :

ملف جنحي عدد2023/12/6/15193 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

محمد الزاهي بن محمد

بتاريخ2023/12/20 :

إن الغرفة الجنائية الهيئة الثانية عشر
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين محمد الزاهي بن محمد

2023-12-6-2159

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 2023/03/10 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية الجرائم الأموال بنفس المحكمة بتاريخ 2023/03/08تحت عدد 11 في القضية ذات العدد2023/2625/5 : ، القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحتي النصب وإفشاء السر المهني وبتأييده فيما قضى به من إدانته من اجل جنحتي الارتشاء وإخفاء وثيقة عامة من شانها تسهيل عقاب مرتكب جريمة ومعاقبته بسنتين اثنتين (02) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 20.000 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عباس الرحماني التقرير المكلف به في القضية
وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضائه.
في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك انه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة التسجيلات الصوتية التي تمت ما بين الشاكي والمتهم فانه يتضح منها بشكل واضح ان المتهم كان يؤكد للشاكي إمكانية تسوية وضعيته الجنائية بخصوص الملف المتابع به وذلك بناء على العلاقة التي تربطه بالجهات النافذة المكلفة بالبت في القضية وهي كلها وعود كاذبة حسب ما يتبين من وثائق الملف وبالتالي فان عناصر جريمة النصب تبقى قائمة في النازلة بجميع أركانها ، كما انه بخصوص جريمة إفشاء السر

المهني فإن عناصرها تتمثل في البوح واطلاع الغير على ذلك السر إما قولا أو كتابة أو بالإشارة بصفة مخالفة للقانون و هو ما تأكد بقيام المتهم بذلك باطلاع المشتكي على جميع الإجراءات التي تخص قضيته، وعليه فإن المحكمة حين قضت بالبراءة من اجل الفعلين المذكورين دون مراعاة لما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وجعلته عرضة للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 و الفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فان كل حكم او قرار يجب ان يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية و الا كان باطلا ، و ان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه - شانها في ذلك شأن محكمة اول درجة - لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحتي النصب وإفشاء السر المهني اعتمدت في ذلك على انكاره و خلو الملف من أي دليل ، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث و تحقيق القضية بمناقشة تصريحات الطرفين ومعطيات الملف وكذا مناقشة أدلة الإثبات الواردة في قرار الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق لتستخلص من ذلك ثبوت الأفعال المنسوبة للمطلوب في النقض، والمحكمة بعدم قيامها بكل ما ذكر أعلاه تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الاسباب

قضت بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنات الاستئنافية الجرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2023/03/08 تحت عدد 11 : في القضية عدد. 2023/2625/05 :

و بإحالة القضية على نفس المحكمة البث فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

و بتحميل المطلوب في النقض المصاريف كما قررت اثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين :عباس الرحماني مقررا، مجتهد الركراكي ونجاة بطراني العلوي وحسن أزنير وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حياة خلوقي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط
2020-12-6-2139

.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد3/593 :
المؤرخ في2024/04/17 :

ملف جنائي
عدد2022/3/6/7526 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

هند ميموني ومن معها

أصدرت الغرفة الجنائية - الهيئة الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2024 القرار الآتي نصه

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين - هند ميموني بنت الخمار محمد بوترفة بن الميلود

زهير مجدي بن الزوين

0236.7526

593

المطلوبين
بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.
بفاس، بمقتضى تصريح اقضى به بتاريخ 2021/12/16 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2022/12/07 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية ذات العدد2021/2016/082 : ، والقاضي هكذا:

في الشكل بصرف النظر عن الاستئناف المقدم في مواجهة المتهم زهير مجدي وقبوله في مواجهة باقي المتهمين

في الموضوع بتأييد القرار المستأنف المشار إلى مراجعه أعلاه) هكذا(، أي فيما قضى به من براءة المطلوبين هند ميموني بنت الخمار، ومحمد بوترفة بن الميلود، وزهير مجدي بن الزوين من جنايتي التقرير بقاصر، والمشاركة في هتك عرضها بالطف بالنسبة للأولى، وجنحة مساعدة مجرم على الهروب من البحث بالنسبة للثاني، وجناية المشاركة في هتك عرض قاصر بالعنف بالنسبة للثالث.

إن محكمة النقض

بعد ان تلا السيد المستشار عبد العالي الركلاوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس،

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه قضى ببراءة المطلوبين في النقض) هكذا (لانعدام الأدلة، رغم تخلفهما عن الحضور أمام غرفتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية ، وأن المتهمة الثانية) هكذا (متابعة بجناية وصدر القرار المطعون فيه في غيبتها دون تطبيق مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية في حقها المتعلقة بالمسطرة الغيابية .وأن القرار استبعد تصريحات الضحية القاصر جيهان الكنوني من دون تعليل، فجاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال
بخصوص المطلوب محمد بوترفة

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار الجنائي المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة مساعدة مجرم على الهروب من البحث لتأكيده تمهيديا على أنه أمر الضحية القاصر وخليلها بتسليم نفسيهما لعناصر الشرطة اثناء مطاردتهما، ولخلو الملف من أي دليل يثبت الجريمة في حقه، فإنها تكون عللت قرارها بهذا الشأن بما يكفى واقعا وقانونا، فالوسيلة غير مرتكزة على أساس في هذا الشق.

وبخصوص المطلوب زهير مجدي

حيث لما كان الطعن بالنقض شمل أيضا المطلوب في النقض إلى جانب المطلوبين هند ميموني، ومحمد بوترفة، فإن مذكرة بيان أسباب الطعن النقض قدمت في حق هذين الأخيرين فقط، ووسيلة النقض الوحيدة المستدل بها شملتهما، ولم تبين ما تنعاه على القرار المطعون فيه فيما قضى به في حق المعني بالأمر على النحو المذكور، فهي لذلك غير مقبولة في هذا الشق.

وبخصوص المطلوبة هند ميموني
بناء على المادة 443 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، والمتعلقة بالمسطرة الغيابية.

حيث أنه بمقتضى المادة 443 المذكورة، فإنه يتعين على غرفة الجنايات أن تطبق المسطرة الغيابية، في حق كل منهم لم يستجب للاستدعاء بالمثول الموجه إليه .وهي مسطرة كما تطبق امام غرفة الجنايات الابتدائية، فإنها تطبق أيضا أمام غرفة الجنايات الاستئنافية التي ينشر النزاع أمامها من جديد .والمحكمة المطعون في قرارها لما حاكمت المطلوبة في النقض من أجل جنايتين، وأصدرت قرارا وصفته بالغيابي من دون إعمال المسطرة الغيابية في حقها، تكون خرقت مقتضيات المادة المشار إليها، وجعلت قرارها منعدم الأساس القانوني، ويتعين نقضه وإبطاله.

قضت

لهذه الأسباب

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2021/12/07 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2021/2645/282 نقضا جزئيا فيما قضى به في حق المطلوبة هند ميموني بنت الخمار، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون، في حدود النقض الحاصل، وهي متركبة من هيئة أخرى، وبتحميلها الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.
وبرفض الطلب فيما عدا ذلك.

كما قررت اثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا، والمستشارين :عبد العالي الركلاوي مقررا، وأحمد مومن، وعبد الناصر خرفي، وخالد يوسفي أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

202256-7528

5-595

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

.....

القرار عدد : 2435/9

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

المؤرخ في : 27/12/2023

ملف جنائي عدد : 20687/6/9/2022

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

إدريس البعيوي بن بوعزة ومن معه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

27/12/2023 بتاريخ إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين إدريس البعيوي بن بوعزة عادل أزدك بن عبد القادر

6-9-2023-2415

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 21 أبريل 2022 بكتابة الضبط بها ، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 19 أبريل 2022 في القضية ذات العدد 245/2612/2022 القاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض إدريس البعيوي بن بوعزة من جنحة إخفاء شيئ متحصل عليه من جريمة وإرجاعه مبلغ الكفالة والمبلغ المالي المحجوز منه ، وبتأييده مبدئيا فيما قضى به على المطلوب في النقض عادل أزدك بن عبد القادر من أجل جناية إخفاء شيئ متحصل عليه من جناية بسنة واحدة حبسا نافذا، مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى عشرة (10) أشهر حبسا نافذا

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة أولى خفض العقوبة المحكوم بها على المطلوب في النقض عادل أزدك من أجل جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جناية إلى عشرة أشهر حبسا نافذا بعلة أن العقوبة المحكوم بها عليه لا تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة ودرجة إجرام المتهم بالرغم من أن العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة المتحصل عليها من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد هي نفس العقوبة التي تطبق على المخفي إذا أثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة ، مخالفة بذلك مقتضيات

الفصل 572 من القانون الجنائي ، ومن جهة ثانية تبرئتها المطلوب في النقض إدريس البعيوي من جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة دون أن تكلف نفسها عناء البحث هل كان عالما بكون ما اشتراه من المتهم عادل أزدك متحصل من جريمة أم لا وذلك بالنظر لطبيعة المسروق (الأسلاك النحاسية) والتي تعود ملكيتها لشركة اتصالات المغرب ، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاتها ما ذكر جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

أولا : بخصوص خفض العقوبة في حق المطلوب في النقض عادل أزدك إلى عشرة أشهر حبسا نافذا.

بناء على الفصول 147 و 509 و 572 من القانون الجنائي.

حيث إنه بمقتضى الفصل 572 من القانون المذكور فإنه (في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفي تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.)

وحيث إنه بمقتضى الفصل 509 من القانون المذكور يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل ....

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 147 من نفس القانون إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس)

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عاقبت الفاعلين الأصليين المسميين (عبد الصمد العبدلاوي ومحمد الصفصافي المحكوم عليهما مع المطلوب في النقض على ذمة نفس القضية من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وعاقبتهما بأربع (4) سنوات حبسا نافذا، إلا أنها عاقبت المطلوب في النقض من أجل جناية إخفاء شيئ متحصل عليه من جناية بعشرة (10) أشهر حبسا نافذا بعدما متعته بظروف التخفيف فتكون بذلك قد نزلت عن الحد الأدنى المقرر قانونا للعقوبة المسموح به بعد تمتيعه بظروف التخفيف الذي هو سنتين حبسا حسبما هو منصوص عليه في الفصل 147 من القانون المذكور ، مما كان معه قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض و الإبطال.

ثانيا بخصوص تبرئة المطلوب في النقض إدريس البعيوي بن بوعزة من جنحة إخفاء شيئ متحصل عليه من جريمة.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة . فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف ، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة إخفاء شيئ متحصل عليه من جريمة واقتصرت في تعليل ذلك على مجرد القول (..).. (وحيث أسس القرار المستأنف من جهة ثانية قضاءه ببراءة المتهم إدريس البعيوي من أجل جنحة إخفاء شيئ متحصل عليه من جريمة على إنكار المتهم في سائر المراحل علمه يكون ما اشتراه من المتهم الثاني - محمد الصفصافي - متحصل عليه من جريمة ، وخلو الملف من أي دليل يقيني يفيد اقترافه لما نسب إليه وحيث إن القرار المستأنف حين ركز قضاءه على ما سبق بيانه يكون قد على قضاءه تعليلا سليما وصادف الصواب فيما قضى به واقعا وقانونا مما يتعين معه تأييده والحال أن ما اشتراه المطلوب في النقض - الأسلاك النحاسية - من المسمى محمد الصفصافي المحكوم عليه معه ذمة نفس القضية تستأثر ملكيته الشركة اتصالات المغرب لوحدها فقط ، وكان عليه عند شرائها اتخاذ الاحتياطات اللازمة والتحري في مصدرها ، والمحكمة حين قضت ببراءة المطلوب في النقض من الجنحة المذكورة دون مراعاتها ما ذكر يفيد أنها لم تتمكن من الإحاطة بالقضية بالشكل المطلوب وأساءت تقدير حقيقة الوقائع مما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 19 أبريل 2022 في القضية ذات العدد 245/2612/2022 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وعلي عسلي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 6: في إخفاء الأشياء

(الفصول 571 – 574)

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتي إلى آلفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جناية طبقا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفى تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد.

الفصل 573

في حالة الحكم على المخفى بعقوبة جنحية، يجوز أيضا أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 574

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة الإخفاء المشار إليها في الفصلين 571 و572.

.....
..
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1044/11

المؤرخ في : 02-11-2023

ملف جنحي عدد : 12408/6/11/2022

المتهم نبيل حمداوي

ضد
النيابة العامة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 02-11-2013

النيابة العامة

إن الغرفة الجنائية القسم الحادي عشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية التي أصدرت القرار الآتي نصه:

بين :

المتهم نبيل حمداوي

طالب

وبين : النيابة العامة

مطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم نبيل حمداوي، بمقتضى تصريح أقضى به بتاريخ 24/02/2022 ، لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 23/02 2022 في القضية ذات العدد 202139، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنح المشاركة في التزوير في وثائق إدارية وعرفية وبنكية واستعمالها والارتشاء واستعمالها بعد إعادة التكييف بستة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة 1000 درهم

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته وبعد المداولة طبقا القانون

وبناء على المادتين 528 و 544 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى المعدلة من المادة 528 المذكورة، يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ التصريح بالنقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة المذكورة يجب على طالب النقض أن يضع بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه خلال الستين يوما الموالية التاريخ تصريحه بالنقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثالثة من نفس المادة تكون المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي أزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة السادسة من نفس المادة إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بمحكمة النقض المذكورة تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، ولم يقدم المذكرة المنصوص عليها أعلاه، رغم تسجيل الملف بمحكمة النقض بتاريخ : 2022/06/14 .

لأجله

قضت بسقوط الطلب وحكم على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد فترة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين المحفوظ سندالي مقررا والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

11/1944

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1042/11

المؤرخ في : 02-11-2023
ملف جنحي عدد : 12406/6/11/2029

المتهم عادل بهيج

بتاريخ : 02-11-2013

إن الغرفة الجنائية القسم الحادي عشر
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية التي أصدرت القرار نسخة خاصة بالملف الاتي يسمح للغير

بين :

المتهم عادل بهيج

ضد

النيابة العامة

طالب

وبين :

النيابة العامة

مطلوبة

11-1042

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم عادل بهيج بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الأستاذة جمعة الدخيسي بتاريخ /24/ 02 2022 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 23/02/2020 في القضية ذات العدد 39 2021، القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل المشاركة في تنظيم وتسهيل خروج مغاربة من التراب المغربي بصفة سرية والمشاركة في التزوير في وثائق بنكية واستعمالها بعد إعادة التكييف ، بسنة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من الطاعن بواسطة الأستاذ مصطفى الدريوش المحامي بهيئة الرباط والمستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في إدانتها للعارض إلى تصريحاته التمهيدية المضمنة بمحضر الضابطة القضائية التي نفاها امام قاضي التحقيق وخلال مناقشة القضية أمام المحكمة علما ان الاعترافات المذكورة انتزعت منه تحت الضغط والإكراه وان المتهمين أنفسهم لم يقروا انه تعامل معهم مما يكون معه القرار على غير أساس وعرضة للنقض والإبطال .
لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه واستندت في ذلك شانها شأن الحكم الابتدائي إلى اعترافه

بانه قام بالوساطة لدى اشخاص ينشطون في التهجير لفائدة آخرين من اجل الحصول على تأشيرة شنغن مقابل عمولات مالية وانه توسط للمسمى مصطفى اشتان تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها لتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك من محكمة النقض الا من حيث التعليل ، واقتنعت بثبوت اقتراف الطاعن للأفعال الاجرامية المنسوبة اليه من خلال اعترافه بها تمهيديا ، علما ان الحجية الثبوتية لمحاضر الضابطة القضائية في الجنح تبقى قائمة كوسيلة اثبات وحيدة في القضية ما دام لا يوجد بالملف ما يعاكسها ويثبت انتزاع التصريحات المضمنة بها تحث الضغط والإكراه وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية

لأجله

قضت برفض الطلب مع أداء ضعف الضمانة وتحميل الطاعن الصائر يستخلص طبق الاجراءات المقررة القبض مصاريف الدعاوى الجنائية ، مع تحديد الاجبار في ادنى آمده القانوني.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين المحفوظ سندالي مقررا والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي .

المستشار المقرر

الرئيس

كاتبة الضبط

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1041/11

المؤرخ في : 02-11-2023

ملف جنحي عدد : 12405/6/11/2022

المتهم محمد الناصري

ضد

النيابة العامة

بتاريخ : 02-11-2013

إن الغرفة الجنائية القسم الحادي عشر
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية التي أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : المتهم محمد الناصري

طالب

النيابة العامة

مطلوبة

11-1041

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد الناصري، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 23/02/2022 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 23/02 2022 في القضية ذات العدد : 202139، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنح المشاركة في تنظيم وتسهيل خروج مغاربة خارج التراب الوطني والمشاركة في التزوير في وثائق بنكية واستعمالها بعد إعادة التكييف ، بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة 1000 درهم .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد جعبة في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

وبناء على المادتين 528 و 544 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى المعدلة من المادة 528 المذكورة، يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ التصريح بالنقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة المذكورة يجب على طالب النقض أن يضع بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثالثة من نفس المادة تكون المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة السادسة من نفس المادة إذا لم تسلم نسخة من المقرر المصرح داخل الأجل المشار الله في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بمحكمة النقض المذكورة تحت طائلة احكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية. وحيث إن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، ولم يقدم المذكرة المنصوص عليها أعلاه، رغم تسجيل الملف بمحكمة النقض بتاريخ : 2022/06/14 .

لأجله

قضت بسقوط الطلب وحكم على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد فترة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا و المستشارين المحفوظ سندالي مقررا والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1043/11
المؤرخ في : 02-11-2023
ملف جنحي عدد : 12407/6/11/2029

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد المتهمين محمد الناصري وعادل بهيج ونبيل الحمداوي

بتاريخ : 02-11-2023

إن الغرفة الجنائية القسم الحادي عشر
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية التي أصدرت القرار الآتي نصه نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتسليمها للغير

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

طالب

وبين : المتهمين محمد الناصري وعادل بهيج ونبيل الحمداوي

مطلوبين

14-1043
بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 24/02/2022 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 23/02/2022 في القضية ذات العدد: 39 2021 ، القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة محمد الناصري وعادل بهيج ونبيل الحمداوي من اجل المشاركة في تنظيم وتسهيل خروج مغاربة من التراب المغربي بصفة سرية والمشاركة في التزوير في وثائق بنكية إدارية وعرفية وتجارية واستعمالها بعد إعادة التكييف للأول والثاني ، والمشاركة في تزوير وثائق إدارية وعرفية وبنكية واستعمالها وبنكية والارتشاء للثالث ومعاقبة الأول والثاني من اجل ذلك بسنة حبسا نافذا وغرامة

نافذة قدرها 1000 درهم وبراءتهما من باقي المنسوب إليهما ومعاقبة الثالث بستة اشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة 1000 درهم مع الصائر والاجبار في الأدنى .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس والمستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه برأت المطلوبين في النقض محمد الناصري وعادل بهيج من جديات تكوين عصابة إجرامية والمشاركة في تنظيم وتسهيل خروج مغاربة خارج التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية وبمقابل في إطار عصابة واتفاق ، والتزوير في وثائق إدارية وعرفية وتجارية وبنكية واستعمالها وادانتهما بعد إعادة التكييف من اجل تنظيم وتسهيل خروج مغاربة من التراب المغربي بصفة سرية والمشاركة في التزوير في وثائق بنكية إدارية وعرفية وتجارية واستعمالها ، إلا انه بالرجوع الى وثائق الملف وتصريحاتهما التمهيدية يتضح أنهما كانا يقومان بأدوار طلائعية وأساسية سواء من حيث عملية التنظيم وإعداد الوثائق المزورة، أو من حيث الاتفاق والتنسيق مع باقي أعضاء العصابة وتوزيع الأدوار فيما بينهم ، بدءا من عملية تجميع المرشحين الضحايا وإعداد ملفاتهم بوثائق مزورة مقابل مبالغ مالية إلى غاية إتمام العملية ، كما أن المحكمة عندما متعتهما بظروف التخفيف لم تبين الظروف المذكورة سواء منها الاجتماعية أو الشخصية، مما يكون معه القرار على غير أساس وعرضة للنقض والإبطال.
حيث انه طبقا للمواد 365 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب ان يكون كل قرار او حكم او امر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة محمد الناصري وعادل بهيج من اجل المشاركة في تنظيم وتسهيل خروج مغاربة من التراب المغربي بصفة سرية والمشاركة في التزوير في وثائق بنكية إدارية وعرفية وتجارية واستعمالها بعد إعادة التكييف وبراءتهما من جنايات تكوين عصابة إجرامية وتنظيم وتسهيل خروج مغاربة خارج التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية وبمقابل في إطار عصابة واتفاق ، والتزوير في وثائق إدارية وعرفية وتجارية وبنكية واستعمالها واستندت في ذلك الى اعترافهما تمهيديا بانهما قاما بدور الوساطة لدى أشخاص ينشطون في التهجير لفائدة آخرين من اجل الحصول على تأشيرة شينغن مقابل عمولات مالية و بكون محمد الناصري توسط لدى المسمى

عزيز لكحل وعادل بهيج لدى ابن عمته مصطفى اشتان وثم تقديم ملفات التأشيرة وهي تتضمن معلومات ووثائق مخالفة للحقيقة، وان ذلك ثابت من خلال الملفات المحجوزة بهذا الشأن من القنصلية الفرنسية المشتكية ، ومن خلال تصريحات المصرحين الضحايا الذين أكدوا بيمينهم أمام قاضي التحقيق وقائع نازلة الحال ، وهو ما يكون معه المتهمان قد اعانا الفاعلين الأصليين في الأعمال التحضيرية للجرائم موضوع المتابعة من خلال مشاركتهم لهم في تنظيم وتسهيل خروج مغاربة خارج التراب الوطني وكذا في تزوير وثائق بنكية واستعمالها بعد إعادة تكييف الواقعة دون اعتبار ظرفي الاعتياد والعصابة والاتفاق، دون أن تناقش وتدقق في تصريحات المتهمين والمصرحين المضمنة بمحضر الضابطة لتستخلص في ضوء كل ذلك ثبوت او عدم ثبوت العناصر التكوينية لكافة فصول المتابعة ، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض والإبطال .

لأجله

نقضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 23/02/2023 في القضية ذات العدد: 39/2021 وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت في القضية من جديد ، وهي مكونة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض الصائر كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين المحفوظ سندالي مقررا والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط
11-1043

.....

.....

.....

.....

قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)

- الجريدة الرسمية عدد 5160 -

القسم الأول

دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يخضع دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها لأحكام هذا القانون، مع مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية.

يراد "بالأجانب" في مدلول هذا القانون، الأشخاص الذين لا يتوفرون على الجنسية المغربية أو الذين ليست لهم جنسية معروفة أو الذين تعذر تحديد جنسيتهم.

المادة 2

مع مراعاة مبدإ العاملة بالمثل، لا تطبق أحكام هذا القانون على أعوان البعثات الديبلوماسية والقنصلية ولا على أعضائها المعتمدين في المغرب الذين يتمتعون بوضعية ديبلوماسية.

المادة 3

يجب على كل أجنبي نزل بالتراب المغربي أو وصل إليه، أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية حاملا لجواز السفر المسلم له من قبل الدولة التي يعتبر من رعاياها، أو لأية وثيقة سفر أخرى سارية الصلاحية ومعترف بها من لدن الدولة المغربية كوثيقة سفر لازالت صلاحيتها قائمة وتكون مصحوبة عند الاقتضاء بالتأشيرة المطلوب الإدلاء بها والمسلمة من طرف الإدارة.

المادة 4

يمكن أن تشمل المراقبة التي يتم القيام بها بمناسبة فحص إحدى الوثائق المشار إليها في المادة 3 أعلاه، التأكد أيضا من وسائل عيش الشخص المعني بالأمر، وأسباب قدومه إلى المغرب وضمانات رجوعه إلى بلده، أخذا في الاعتبار بصفة خاصة. أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

يمكن للسلطة المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية أن ترفض دخول أي شخص إلى التراب المغربي إذا كان لا يستطيع الوفاء بهده الالتزامات أو لا يتوفر على المبررات المنصوص عليها في الأحكام المشار إليها أعلاه أو الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

يمكن أيضا رفض دخول أي أجنبي إلى التراب المغربي إذا كان وجوده به يشكل تهديدا للنظام العام، أو كان ممنوعا من الدخول عليه أو كان مطرودا منه.

يحق لكل أجنبي رفض دخوله إلى التراب المغربي أن يشعر الشخص الذي صرح باعتزامه الذهاب إليه، أو أن يعمل على إشعاره أو يشعر قنصلية بلده أو يشعر محاميا من اختياره.

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي الذي رفض دخوله إلى التراب المغربي، في الأماكن المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 34 أدناه.

يمكن أن ينفذ تلقائيا القرار القاضي بالرفض من لدن السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية.

الباب الثاني

سندات الإقامة

المادة 5

سندات الإقامة بالتراب المغربي هي:

- بطاقة التسجيل؛

- بطاقة الإقامة.

المادة 6

يجب على الأجنبي المقيم بالتراب المغربي الذي تفوق سنه الثامنة عشرة من العمر أن يكون حاملا لبطاقة تسجيل أو بطاقة إقامة.

تسلم بقوة القانون بطاقة تسجيل إلى الأجنبي الذي يتراوح عمره بين ست عشرة وثمان عشرة سنة ويصرح برغبته في مزاولة نشاط مهني مأجور إذا كان أحد والديه يتوفر على نفس البطاقة.

ويمكن للأجنبي في الحالات الأخرى أن يطلب بطاقة تسجيل.

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية، فان القاصرين الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة ويتوفر أحد والديهم على سند للإقامة، والقاصرين من بين هؤلاء المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 17 أدناه، وكذا القاصرين الذين يدخلون إلى التراب المغربي لمتابعة الدراسة بموجب تأشيرة إقامة تفوق مدتها ثلاثة أشهر، يحصلون بطلب منهم على وثيقة للتنقل تسلم لهم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7

تخضع سندات الإقامة عند تسليمها أو تجديدها أو تسليم نظير منها لحقوق التمبر المنصوص عليها في القسم الرابع من الفصل 8 من الباب الثالث من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بمثابة مدونة التسجيل والتمبر.

الفرع الأول

بطاقة التسجيل

المادة 8

يجب على الأجنبي الراغب في الإقامة بالتراب المغربي أن يطلب من الإدارة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تسليمه بطاقة للتسجيل قابلة للتجديد، يتعين عليه أن يحملها أو أن يكون بإمكانه الإدلاء بها للإدارة داخل أجل 48 ساعة.

يقوم مؤقتا مقام بطاقة التسجيل وصل طلب تسليمها أو وصل طلب تجديدها.

المادة 9

يعفى من تقديم الحصول على بطاقة التسجيل:

1 – إضافة إلى أعوان وأعضاء البعثات الديبلوماسية أو القنصلية المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه، أزواجهم وأصولهم وأبناؤهم القاصر ون أو غير المتزوجين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد ؛

2 – الأجانب المقيمون بالمغرب لمدة أقصاها 90 يوما بموجب وثيقة صالحة للسفر.

المادة 10

تعتبر بطاقة التسجيل بمثابة رخصة للإقامة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات كحد أقصى، وتكون قابلة للتجديد لنفس المدة حسب الأسباب التي يدلى بها الأجنبي للإدارة المغربية المختصة لتبرير إقامته بالتراب المغربي.

يجب على الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال الآجال وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

إذا تم رفض تسليم بطاقة التسجيل أو سحبها، يجب على الأجنبي المعني بالأمر مغادرة التراب المغربي داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض أو السحب من طرف الإدارة.

المادة 12

يجب على الأجنبي أن يغادر التراب المغربي عند انصرام مدة صلاحية بطاقة تسجيله، إلا إذا تم تجديدها أو سلمت له بطاقة للإقامة.

المادة 13

تحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الذي يثبت أن بإمكانه العيش بموارده فقط، والذي يلتزم بعدم مزاولة أي نشاط مهني بالمغرب خاضع للترخيص، عبارة "زائر".

وتحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الذي يثبت أنه يتابع تعليما أو دراسة بالمغرب، وانه يتوفر على وسائل عيش كافية، عبارة "طالب".

وتحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الراغب في مزاولة نشاط مهني بالمغرب خاضع للترخيص، والذي يثبت حصوله عليه، الإشارة إلى النشاط المذكور.

المادة 14

يمكن رفض تسليم بطاقة التسجيل إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام.

المادة 15

يمكن أن يكون منح بطاقة التسجيل مشروطا بإدلاء الأجنبي بتأشيرة للإقامة تفوق مدتها ثلاثة أشهر.

الفرع الثاني

بطاقة الإقامة

المادة 16

يمكن للأجنبي الذي يثبت أنه أقام بالتراب المغربي طوال مدة متواصلة لا تقل عن أربع سنوات، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الحصول على بطاقة تسمى" بطاقة الإقامة".

تراعى على الخصوص عند منح بطاقة الإقامة أو رفضها وسائل العيش التي يتوفر عليها الأجنبي، ومن بينها ظروف مزاولة نشاطه المهني وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد يحتج بها ليبرر رغبته في الإقامة بصفة دائمة بالتراب المغربي.

يمكن رفض منح بطاقة الإقامة إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام.

المادة 17

مع مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالإقامة فوق التراب المغربي والدخول إليه، تسلم بطاقة الإقامة، ما لم يوجد استثناء، إلى:

1- الزوج الأجنبي لمواطنة مغربية أو الزوجة الأجنبية لمواطن مغربي ؛

2- الطفل الأجنبي من أم مغربية والطفل عديم الجنسية من أم مغربية الذي لا يستفيد من أحكام البند 1 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر1958)بمثابة قانون الجنسية المغربية، إذا بلغ سن الرشد المدني أو كان تحت كفالة أمه، وكذا الأصول الأجانب لمواطن مغربي وزوجته أو لمواطنة مغربية وزوجها،الذين يوجدون تحت كفالته أو كفالتها ؛

3- الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم مولود بالمغرب ومكتسب الجنسية المغربية بحكم القانون خلال العامين السابقين لبلوغه سن الرشد، تطبيقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958)المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل أو حق حضانته أو أن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية؛

4 – الزوج والأطفال القاصرين لأجنبي حامل لبطاقة الإقامة.

غير أنه يمكن للأطفال إذا بلغو سن الرشد المدني أن يطلبوا بصفة فردية بطاقة الإقامة طبقا للشروط المطلوبة ؛

5 – الأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ تطبيقا للمرسوم الصادر في 2 صفر 1377 (29 أغسطس 1957) بتحديد كيفيات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 يوليو 1951 يوليو، وكذا إلى زوجه وأولاده القاصرين أو خلال السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد المدني ؛

6 – الأجنبي الذي أثبت بأية وسيلة من الوسائل أن مكان إقامته الاعتيادية هو المغرب، منذ أكثر من خمس عشرة سنة، أو منذ أن بلغ العاشرة من عمره على الأكثر، أو أنه في وضعية قانونية منذ أزيد من عشر سنوات.

غير أنه لا يمكن تسليم بطاقة الإقامة في الحالات المذكورة أعلاه، إذا كان وجود الأجنبي بالتراب المغربي يشكل تهديدا للنظام العام.

المادة 18

يجب على الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال الآجال وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

تفقد بطاقة الإقامة صلاحيتها بالنسبة للأجنبي الذي غادر التراب المغربي لمدة تفوق سنتين.

الفرع الثالث

رفض تسليم سند الإقامة أو تجديده

المادة 19

يرفض تسليم سند الإقامة إلى الأجنبي الذي لا يستوفي الشروط التي تنص عليها أحكام هذا القانون من أجل الحصول على سند إقامة، أو الذي يطلب الحصول على بطاقة تسجيل بهدف مزاولة نشاط مهني غير مرخص له به.

يمكن سحب سند الإقامة في الحالتين التاليتين:

- إذا لم يدل الأجنبي بالوثائق والإثباتات المحددة بنص تنظيمي؛

- إذا كان صاحب السند موضوع إجراء يقضي بطرده، أو إذا صدر في حقه قرار قضائي يمنع دخوله إلى التراب المغربي.

يجب على المعني بالأمر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين مغادرة التراب المغربي.

المادة 20

يمكن للأجنبي الذي رفض طلبه الرامي إلى الحصول على سند إقامة أو تجديده أو سحب منه هذا السند الطعن داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض أو السحب أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات.

لا يحول الطعن المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، دون اتخاذ قرار بالاقتياد إلى الحدود أو بالطرد وفقا لأحكام الأبواب الثالث والرابع والخامس من القسم الأول من هذا القانون.

الباب الثالث

الاقتياد إلى الحدود

المادة 21

يمكن للإدارة أن تأمر بالاقتياد إلى الحدود بموجب قرار معلل في الحالات التالية:

1 – إذا لم يستطع الأجنبي أن يبرر أن دخوله إلى التراب المغربي قد تم بصفة قانونية إلا إذا تمت تسوية وضعيته لا حقا بعد دخوله إليه؛

2 – إذا ظل الأجنبي داخل التراب المغربي لمدة تفوق صلاحية تأشير ته، أو عند انصرام أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله إليه، إذا لم يكن خاضعا لإلزامية التأشيرة وذلك ما لم يكن حاملا لبطاقة تسجيل مسلمة بصفة قانونية ؛

3 – إذا ظل الأجنبي الذي تم رفض تسليمه سند إقامة أو تجديده أو تم سحبه منه، مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الرفض أو السحب ؛

4 - إذا لم يطلب الأجنبي تجديد سند إقامته وظل مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما بعد انقضاء مدة صلاحية سند الإقامة ؛

5- إذا صدر في حق الأجنبي حكم نهائي بسبب تزييف أو تزوير أو إقامة تحت اسم آخر غير اسمه أو عدم التوفر على سند للإقامة ؛

6 – إذا تم سحب وصل طلب بطاقة التسجيل من الأجنبي بعد تسليمه له؛

7 – إذا سحبت من الأجنبي بطاقة تسجيله أو إقامته، أو تم رفض تسليم أو تجديد إحدى هاتين البطاقتين، وذلك في حالة صدور هذا السحب أو الرفض تطبيقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، بسبب تهديد للنظام العام.

المادة 22

يمكن أن يقترن قرار الاقتياد إلى الحدود بقرار المنع من ا لدخول إلى التراب المغربي لمدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنفيذ الاقتياد إلى الحدود، وذلك تبعا لخطورة السلوك الدافع للاقتياد، ومع مراعاة الحالة الشخصية للمعني بالأمر.

يكون القرار الصادر بالمنع من دخول التراب المغربي منفصلا عن قرار الاقتياد إلى الحدود. ويكون معللا، ولا يمكن اتخاذه إلا بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته. ويترتب عنه بقوة القانون اقتياد الأجنبي المعني بالأمر إلى الحدود.

المادة 23

يمكن للأجنبي الذي صدر في حقه قرار بالاقتياد إلى الحدود. أن يطلب خلال أجل الثماني والأربعين ساعة التي تلي تبليغه إليه، من رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات، إلغاء القرار المذكور.

يبت رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه داخل أجل أربعة أيام كاملة ابتداء من رفع الأمر إليه، ويمكنه أن ينتقل إلى مقر الهيئة القضائية الأكثر قربا من المكان الذي يوجد به الأجنبي، إذا كان هذا الأخير محتفظا به تطبيقا للمادة 34 من هذا القانون.

يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه الاستعانة بترجمان والاطلاع على الملف الذي يتضمن الوثائق التي استند إليها القرار المطعون فيه.

تكون الجلسة عمومية وبحضور المعني بالأمر إلا إذا استدعي بصفة قانونية ولم يحضر.

يكون الأجنبي مؤازرا بمحام إن كان لديه، ويمكنه أن يطلب من الرئيس أو من ينوب عنه أن يعين له محاميا بصفة تلقائية.

المادة 24

يمكن تطبيق أحكام المادة 34 من هذا القانون بمجرد اتخاذ قرار الاقتياد إلى الحدود.ولا يمكن تنفيذ القرار المذكور قبل انصرام أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لتبليغه، أو قبل البت في الموضوع في حالة رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية.

إذا تم إلغاء قرار الاقتياد إلى حدود، توقف فورا إجراءات الاحتفاظ المنصوص عليها في المادة 34 أدناه،وتسلم للأجنبي رخصة مؤقتة للإقامة إلى أن تصدر الإدارة من جديد قرارا يتعلق بوضعيته.

يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ.

ولا يكون الاستئناف موقفا للتنفيذ.

يحق للأجنبي بمجرد تبليغه قرار الاقتياد إلى الحدود إشعار محام أو إشعار قنصلية بلده أو شخص من اختياره.

الباب الرابع

الطرد

المادة 25

يمكن أن يتخذ قرار الطرد من قبل الإدارة، إذا كان وجود الشخص الأجنبي فوق التراب المغربي يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام مع مراعاة مقتضيات المادة 26 بعده.

يمكن إلغاء قرار الطرد في أي وقت من الأوقات أو التراجع عنه.

المادة 26

لا يمكن اتخاذ قرار الطرد في حق:

1 – الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أن بلغ على الأكثر سن السادسة من عمره ؛

2 – الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أزيد من خمس عشرة سنة؛

3 – الأجنبي الذي أقام فوق التراب المغربي بصفة قانونية منذ عشر سنوات، إلا إذا كان طالبا طيلة هذه المدة ؛

4 - الأجنبي المتزوج من مواطن مغربي منذ سنة واحدة على الأقل ؛

5 – الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم فوق التراب المغربي ومكتسب للجنسية المغربية بحكم القانون، تطبيقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر1378 (6 سبتمبر 1958) المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل وأن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية؛

6 –الأجنبي المقيم بصفة قانونية فوق التراب المغربي بموجب سندمن سندات الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقيات الدولية والذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة حبسية تقل عن سنة واحدة نافذة ؛

7 – المرأة الأجنبية الحامل ؛

8 – الأجنبي القاصر.

لا يقيد الطرد بأي أجل إذا كان موضوع الإدانة جريمة تتعلق بفعل له علاقة بالإرهاب أو بالمس بالآداب العامة أو المخدرات.

المادة 27

يمكن اتخاذ قرار الطرد لأحكام المادة 26 من هذا القانون، إذا كان الطرد يشكل ضرورة ملحة لحفظ أمن الدولة أو الأمن العام.

الباب الخامس

أحكام مشتركة تتعلق بالاقتياد إلى الحدود والطرد

المادة 28

يمكن تنفيذ قرار الطرد في حق الأجنبي بصفة تلقائية من طرف الإدارة. كما يمكن تنفيذ قرار الاقتياد إلى الحدود بصفة تلقائية كذلك، ما لم يتم الطعن فيه أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أو من ينوب عنه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون، أو إذا لم يكن موضوع إلغاء بموجب حكم ابتدائي أو استئنافي وفق الشروط المنصوص عليها في نفس المادة.

المادة 29

يتم إبعاد الأجنبي الذي يتخذ في حقه قرار الطرد أو الاقتياد إلى الحدود نحو:

أ) البلد الذي يحمل جنسيته، إلا إذا اعترف له بوضع لاجئ، أو إذا لم يتم بعد البت في طلب اللجوء الذي تقدم به ؛

ب) البلد الذي سلمه وثيقة سفر سارية المفعول ؛

ج) أي بلد آخر يمكن أن يسمح له بالدخول بصفة قانونية.

لا يمكن إبعاد أية امرأة أجنبية حامل وأي أجنبي قاصر. كما لا يمكن إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد اثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة.

المادة 30

يعتبر القرار الذي يحدد البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي قرارا مستقلا عن الإجراء القاضي بالإبعاد.

لا يكون للطعن في هذا القرار أي أثر موقف للتنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 24، إذا لم يكن المعني بالأمر قد مارس الطعن المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه بشأن قرار الطرد أو قرار الاقتياد إلى الحدود الصادر في حقه.

المادة 31

إذا أدلى الأجنبي الذي يكون موضوع قرار بالطرد أو الذي يجب اقتياده إلى الحدود بما يبرر استحالة مغادرته للتراب المغربي وأثبت أنه لا يمكنه الرجوع إلى بلده الأصلي أو الذهاب إلى بلد آخر للأسباب المشار غليها في الفقرة الأخيرة من المادة 29، فيمكن خلافا لأحكام المادة 34 أدناه أن يلزم بالإقامة في الأماكن التي تحددها له الإدارة.

ويجب عليه الحضور بكيفية دورية إلى مصالح الشرطة أو مصالح الدرك الملكي.

يمكن في حالة الضرورة الاستعجالية أن يطبق نفس الإجراء على الأجانب الذين اقترحت الإدارة طردهم.وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتعدى هذا الإجراء مدة شهر واحد.

ويتخذ القرار في حالة الطرد من لدن الإدارة.

المادة 32

لا يحق تقديم طلب رفع المنع من الإقامة فوق التراب المغربي أو طلب إلغاء قرار الطرد أو طلب إلغاء قرار الاقتياد إلى الحدود بعد انقضاء اجل الطعن الإداري، إلا إذا كان الأجنبي يقيم خارج المغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يطبق خلال المدة التي يقضي فيها الأجنبي بالمغرب عقوبة سالبة للحرية أو يكون خاضعا فيها لقرار الإقامة بأماكن محددة متخذ تطبيقا للمادة 31.

المادة 33

يمكن للأجنبي الذي خضع لإجراء إداري بالاقتياد إلى الحدود والذي رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أن يرفق طعنه في هذا الإجراء بطلب لوقف تنفيذه.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 34

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي في أماكن غير تابعة لإدارة السجون خلال المدة اللازمة لمغادرته، إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك بموجب قرار كتابي معلل للإدارة، في الحالات التالية:

1 – إذا لم يكن قادرا على الامتثال فور ا لقرار رفض الترخيص له بدخول التراب المغربي ؛

2 – إذا صدر ضده قرار بالطرد وليس بإمكانه مغادرة التراب المغربي فورا ؛

3 – إذا صدر ضده قرار بالاقتياد إلى الحدود وليس بإمكانه مغادرة التراب المغربي فورا.

يخبر الأجنبي في الحال بحقوقه بمساعدة ترجمان عند الاقتضاء.

ويخبر وكيل الملك فورا.

تحدد بنص تنظيمي مقار الأماكن المشار إليها في هذه المادة وشروط تسييرها وتنظيمها.

المادة 35

إذا مرت أربع وعشرون ساعة على اتخاذ قرار بالاحتفاظ بأجنبي، ترفع السلطة المختصة الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات. ولهذا الأخير أن يبت بموجب أمر في إجراء أو إجراءات الحراسة والمراقبة الضرورية لمغادرة المعني بالأمر للتراب المغربي بحضور ممثل النيابة وبعد استدعائه بصفة قانونية، وبعد الاستماع كذلك إلى المعني بالأمر بحضور محاميه إذا كان لديه أو بعد إشعار هذا الأخير بصفة قانونية.

وتتمثل هذه الإجراءات في:

1 – تمديد مدة الاحتفاظ في الأماكن المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 34 أعلاه ؛

2 –تحديد مكان الإقامة بعد تسليم جواز السفر وكل الوثائق المثبتة للهوية إلى مصالح الشرطة أو الدرك الملكي.ويسلم إلى المعني بالأمر وصل يقوم مقام وثيقة الهوية يحمل الإشارة إلى أن إجراء الإبعاد قيد التنفيذ.

يسري مفعول أمر تمديد مدة الاحتفاظ ابتداء من انقضاء أجل أربع وعشرين ساعة المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.

ينتهي تطبيق هذه الإجراءات بعد انصرام أجل 15 يوما على أبعد تقدير ابتداء من صدور الأمر المشار إليه أعلاه.

ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها عشرة أيام بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات، وفق الشروط المبنية أعلاه، في حالة الاستعجال القصوى أو حالة تهديد شديد الخطورة للنظام العام. كما يمكن تمديد هذا الأجل عندما لا يقدم الأجنبي للسلطة الإدارية المختصة وثيقة سفر تسمح بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه

المادة، وعندما تبين عناصر واقعية أن هذا الأجل الإضافي من شانه التمكين من الحصول على الوثيقة المذكورة.

تكون هذه الأوامر قابلة للاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه الذي يرفع إليه الأمر دون التقيد بالإجراءات الشكلية والذي عليه أن يبت داخل الثماني والأربعين ساعة ابتداء من رفع الأمر إليه.

إضافة إلى المعني بالأمر والنيابة العامة، يحق للوالي أو العامل طلب الاستئناف.

لا يكون هذا الطعن موقفا لتنفيذ.

يمسك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص المحتفظ بهم بموجب المادة 34 وهذه المادة، سجل تقييد فيه الحالة المدنية لهؤلاء الأشخاص وكذا ظروف الاحتفاظ بهم.ويتخذ في شانهم كل إجراء أو عمليات تمكن من تحديد هويتهم.

المادة 36

يجب على وكيل الملك طوال مدة الاحتفاظ بالأجنبي الانتقال إلى عين المكان والتحقق من ظروف وأن يطلب الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 35 أعلاه.

يحق للمعني بالأمر. خلال نفس الفترة، طلب الاستعانة بترجمان أو طبيب أو محام، كما يمكنه، ويتم إخباره بذلك عند تبليغه قرار الاحتفاظ به، ويشار إلى ذلك في السجل المنصوص عليه أعلاه والموقع من قبل المعني بالأمر.

المادة 37

إذا رفض دخول أجنبي إلى تراب المغربي قدم جوا أو بحرا، يجب على مقاولة النقل التي تولت نقله إعادته، دون تأخير، بطلب من السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية، إلى النقطة التي بدا فيها باستعمال وسيلة النقل التابعة المقاولة المذكورة أو إذا استحال ذلك، إلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر التي سافر بها أو إلى أي مكان آخر يمكن قبوله به.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه عندما يتم رفض دخول أجنبي عابر إلى التراب المغربي إذا:

1- رفضت نقله مقاولة النقل التي يجب عليها نقله إلى البلد الذي سيتجه إليه لاحقا ؛

2- رفضت سلطات البلد الذي توجه إليه دخوله وأعادته إلى المغرب.

عندما يصدر قرار برفض دخول أجنبي إلى التراب المغربي بسبب عدم توفره على إحدى الوثائق المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

تتحمل مقاومة النقل التي نقلته مصارف إقامته خلال المدة اللازمة لإعادة نقله وكذا مصاريف إعادة النقل وذلك ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار المذكور.

المادة 38

يمكن أن يحتفظ، داخل منطقة الانتظار في الميناء أو المطار، بالأجنبي الذي يصل إلى التراب المغربي بحرا أو جوا والذي لم يرخص له بدخوله أو الذي يطلب قبوله بصفة لاجئ، وذلك خلال المدة الضرورية لمغادرته، أو لدراسة طلبه للتأكد مما إذا كان واضحا بصفة جلية أن هذا الطلب لا أساس له.

تحدد منطقة الانتظار من لدن الإدارة. وتمتد من نقط الوصول والمغادرة إلى نقط مراقبة الأشخاص. ويمكن أن تضم في نطاق الميناء أو المطار، مكانا أو أكثر للإيواء يضمن للأجانب المعنيين بالأمر الخدمات الضرورية.

يصدر قرار الاحتفاظ بالأجنبي بمنطقة الانتظار لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بقرار كتابي ومعلل للإدارة . ويقيد هذا القرار في سجل يشير إلى الحالة المدنية للأجنبي والتاريخ والساعة اللذين تم فيهما تبليغه بقرار الاحتفاظ .ويرفع هذا القرار على الفور إلى علم وكيل الملك .ويمكن الاحتفاظ بالأجنبي في منطقة الانتظار لمدة تفوق أربعة أيام، ابتداء من اتخاذ القرار الأول، بترخيص من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات لمدة لا يمكن أن تفوق ثمانية أيام. وتعرض السلطة الإدارية في طلب الإحالة الذي تقدمه الأسباب التي حالت دون ترحيل الأجنبي أو في حالة طلبه اللجوء، أسباب عدم قبول طلبه، والأجل اللازم لمغادرته منطقة الانتظار. ويبث رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بعد الاستماع إلى المعني بالأمر بحضور محاميه إن كان لديه، أو بعد إشعار هذا الأخير بصفة قانونية. كما يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه الاستعانة

بترجمان وتمكينه من الاطلاع على ملفه.

يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو عمن ينوب عنه قابلا للاستيناف دون القيد بالإجراءات الشكلية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستيناف خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه إليه. ويحق طلب الاستيناف للمعني بالأمر والنيابة العامة وممثل السلطة الإدارية المحلية. ولا يكون الاستيناف موقفا للتنفيذ.

يمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه تجديد مدة الاحتفاظ بالأجنبي بمنطقة الانتظار لفترة تفوق اثني عشر يوما ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة لمدة يحددها على ألا تفوق ثمانية أيام.

يتمتع الأجنبي طيلة مدة الاحتفاظ به بمنطقة الانتظار بالحقوق المعترف له بها في هذه المادة. ويمكن لوكيل الملك ولرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، الانتقال إلى عين المكان لمعاينة ظروف الاحتفاظ وطلب الاطلاع على السجل المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

إذا لم يتم تمديد مدة الاحتفاظ في منطقة الانتظار، عند نهاية الأجل الذي حدده القرار الأخير

للاحتفاظ، يرخص للأجنبي بدخول التراب المغربي بتأشيرة لتسوية الوضعية مدتها ثمانية أيام. ويجب عليه أن يكون قد غادر التراب المغربي عند انقضاء الأجل المذكور، ما لم يحصل على رخصة مؤقتة للإقامة أو على وصل لطلب بطاقة التسجيل.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الأجنبي العابر الذي يوجد بميناء أو مطار إذا رفضت نقله مقاولة النقل الواجب عليها ذلك إلى البلد الذي يشكل وجهته اللاحقة، أو إذا رفضت سلطات بلد الوصول السماح له بدخوله وإعادته إلى المغرب.

غير أنه يمكن بموجب قرار للإدارة إلزام الأجنبي المقيم، أيا كانت طبيعة سند إقامته، بالتصريح لدى السلطة، بنيته في مغادرة التراب المغربي والإدلاء لديها بما يبرر تقيده بهذا الالتزام.

يمكن لكل أجنبي يقيم بالمغرب، أي أكانت طبيعة سند إقامته مغادرة التراب المغربي بكل حرية باستثناء الأجنبي الصادر في مواجهته قرار للإدارة يلزمه بالتصريح لدى السلطة الإدارية بنيته في مغادرة التراب المغربي.

المادة 39

يمكن لكل أجنبي يقيم بالمغرب، أيا كانت طبيعة سند إقامته مغادرة التراب المغربي بكل حرية باستثناء الأجنبي الصادر في مواجهة قرار للإدارة يلزمه بالتصريح لدى السلطة الإدارية بنيته في مغادرة التراب المغربي.

الباب السابع

تنقل الأجانب

المادة 40

يجب على الأجنبي تقديم الأوراق والوثائق التي رخص له بموجبها بالإقامة فوق التراب المغربي، عندما يطلب منه ذلك أعوان السلطة والمصالح المكلفة بالمراقبة.

إذا رخص لأجنبي بالإقامة فوق التراب المغربي بموجب وثيقة سفر مرفقة بالتأشيرة المطلوبة لإقامة لا تفوق مدتها ثلاثة اشهر، يمكن إلغاء هذه التأشيرة إذا كان المعني بالأمر يزاول بالمغرب

نشاطا مدرا للربح. دون أن يرخص له بصفة قانونية.أو إذا توافرت دلائل متطابقة تبعث على الاعتقاد بأن المعني قدم إلى المغرب بهدف الاستقرار به، أو إذا كان سلوكه يخل بالنظام العام.

المادة 41

يقيم الأجانب بمجموع التراب المغربي وينتقلون داخله، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه.

غير أنه عندما يجب إخضاع أجنبي غير حاصل على بطاقة الإقامة لمراقبة خاصة، بسبب تصرفه وسوابقه، يمكن للإدارة أن تقرر منعه من الإقامة بإقليم أو عمالة أو أكثر أو أن تحدد له داخل هذه الأخيرة منطقة أو أكثر من اختياره.ويشار إلى هذا القرار في سند إقامة المعني بالأمر.

لا يمكن للأجانب المشار إليهم في الفقرة السابقة التنقل خارج منطقة صلاحية سند إقامتهم دون التوفر على جواز مسلم لهم من قبل مصالح الشرطة أو أن لم توجد من قبل مصالح الدرك الملكي.

الباب الثامن

أحكام زجرية

المادة 42

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 و 20.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل أجنبي دخل أو حاول دخول التراب المغربي خرقا لأحكام المادة الثالثة من القانون، أو ظل بالتراب المغربي بعد انقضاء المدة المرخص له بها بموجب تأشيرته، إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

غير انه يمكن للسلطة الإدارية طرد الأجنبي إلى البلد الذي ينتمي إليه أو إلى أي بلد آخر حسب رغبته، إذا اقتضت دواعي الأمن والنظام العام ذلك

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 30.000 درهم وبالحبس من شهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل أجنبي يقيم بالمغرب دون التوفر على بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة المنصوص عليهما في هذا القانون. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة اشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.كل أجنبي انتهت مدة صلاحية بطاقة تسجيله أو بطاقة إقامته ولم يقدم

داخل الآجال المحددة قانونا، طلبا بتجديدها إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين، كل أجنبي تهرب أو حاول التهرب من تنفيذ قرار الطرد أو إجراء الاقتياد إلى الحدود، أو الذي دخل مجددا إلى التراب دون ترخيص، رغم طرده أو منعه من دخوله. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من دخول التراب المغربي لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

يترتب عن المنع من دخول التراب المغربي بقوة القانون، اقتياد المحكوم عليه إلى الحدود بعد انصرام مدة حبسه.

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأجنبي الذي لم يلتحق داخل الآجال المنصوص عليهما بالإقامة المحددة بموجب أحكام المادة 31 أعلاه، أو الذي غادر فيما بعد مكان هذه الإقامة دون ترخيص.

المادة 47

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 و 3000 درهم الأجنبي الذي لم يصرح بتغيير مكان إقامته كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 10 والفقرة الأولى من المادة 18 أعلاه.

يعقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الجنبي الذي جعل مقر سكناه أو أقام في منطقة خلافا لأحكام المادة 41.

المادة 48

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 10.000 درهم عن كل مسافر، الناقل أو مقاولة النقل اللذان ينقلان إلى التراب المغربي أجنبيا قادما من بلد دون التوفر على وثيقة سفر، أو عند الاقتضاء، على التأشيرة المطلوبة بموجب القانون أو بموجب الاتفاق الدولي المطبق عليه بحكم جنسيته.

وتعاين كل جريمة في هذا الشأن بواسطة محضر يعده ضابط للشرطة القضائية. وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى الناقل أو إلى مقاولة النقل المعنية بالأمر.

وللناقل أو لمقاولة النقل حق الاطلاع على الملف ويتم تمكينه (ها) من تقديم ملاحظاته (ها) الكتابية داخل أجل شهر.

لا يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في هذه المادة في الحالات التالي:

1- إذا تم قبول الأجنبي طالب اللجوء على التراب المغربي، أو إذا لم يتضح بصفة جلية أن طلب اللجوء لا أساس له؛

2- إذا أثبت الناقل أو مقاولة النقل أن الوثائق المطلوبة قد قدمت له أو لها عند الركوب أو أن الوثائق المقدمة لا تتضمن أية عناصر غير صحيحة بصفة جلية؛

3- إذا لم يتمكن الناقل أو مقاولة النقل من القيام عند الركوب بفحص وثيقة السفر، وعند الاقتضاء فحص تأشيرة المسافرين المستفيدين من خدماته أو من خدماتها، شريطة إثبات الخضوع للمراقبة عند دخول التراب المغربي.

المادة 49

يوجد كل محكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المواد من 42 على 48 أعلاه خلال مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ صدور حكم ضده مكتسب لقوة الشيء المقضي به من اجل أفعال مماثلة.

القسم الثاني

أحكام زجرية تتعلق بالهجرة غير المشروعة

المادة 50

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي المطبقة في هذه الحالات، كل شخص غادر التراب المغربي، بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية للازمة أومن القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتحاله اسما، وكذا كل شخص تسلل إلى الترب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك.

المادة 51

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 درهم و 500.000 درهم كل شخص قدم مساعدة أو عونا لارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه إذا كان يضطلع

بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو إذا كان مكلفا بمهمة للمراقبة أو إذا كان هذا الشخص من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أيا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل.

المادة 52

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها في المادتين السابقتين وخاصة بنقلهم مجانا أو بعوض.

يعاقب الفاعل بالسجن من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 درهم و 1.000.000 درهم إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه بصفة اعتيادية.

يعاقب بنفس العقوبات أعضاء كل عصابة أو كل اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب الأفعال المذكورة.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 294 من القانون الجنائي على المسيرين من أعضاء العصابة أو الاتفاق وعلى الأشخاص الذين مارسوا فيهما مهمة قيادية كيفما كانت .

إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية، ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن من خمس عشرة إلى عشرين سنة.

ويعاقب بالسجن المؤبد إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى الموت.

المادة 53

في حالة الإدانة بسبب إحدى الجرائم المشار إليها في هذا القسم، تأمر المحكمة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه الوسائل تستعمل للنقل الخاص أو العام أو للكراء شريطة أن تكون في ملكية مرتكبي الجريمة أو في ملكية شركائهم أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية، أو في ملكية أحد الأغيار يعلم أنها استعملت أو ستستعمل لارتكابها.

المادة 54

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 1.000.000 درهم الشخص المعنوي الذي ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

وعلاوة على ذلك، يعاقب الشخص بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.

المادة 55

يمكن أن تأمر المحكمة بنشر مقتطفات من قرار الإدانة بثلاث جرائد تحددها بكيفية صريحة. كما يمكنها أن تأمر بتعليق هذا القرار على نفقة الشخص المدان خارج مكاتبه أو في الأماكن التي يشغلها.

المادة 56

تختص محاكم المملكة بالبث في أية جريمة منصوص عليها في هذا القسم حتى ولو ارتكبت الجريمة أو بعض العناصر المكونة لها في الخارج.

يمتد اختصاص محاكم المملكة إلى جميع أفعال المشاركة أو الإخفاء حتى ولو تم ارتكابها خارج التراب المغربي من لدن أجانب.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 57

يجب على الأشخاص الحاملين لسند للإقامة أن يطلبوا تجديده داخل أجل 6 اشهر ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يجب على الأشخاص المقيمين بالمغرب خرقا لأحكام هذا القانون أن يطلبوا تسوية وضعيتهم داخل اجل شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. وبعد انصرام الأجل المذكور. تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها أعلاه.

المادة 58

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وينسخ جميع الأحكام المتعلقة بنفس المواضيع ولاسيما أحكام:

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1353 (15 نوفمبر) في ضبط شؤون المهاجرة إلى المنطقة الفرنسية بالمغرب ؛

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1358 (2 يناير 1940) في جعل ضابط يتعلق بإقامة بعض الأشخاص ؛

- الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الآخر 1360 (16 ماي 1941) المتعلق برخص الإقامة ؛

- الظهير الشريف الصادر في فاتح ذي القعدة 1366 (17 سبتمبر 1947) بشأن التدابير المتخذة لمراقبة الأفراد سعيا لمراعاة الأمن العام؛

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 من محرم 1369 8 نوفمبر 1949) في شأن تنظيم هجرة العمال المغاربة.

.....